

# المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية ببنزرت

- \* -

القضية عدد: 220100001270

تاريخ الحكم: 07 نوفمبر 2022

٧ [٢٠٢٢] نونبر ٥

## حكم ابتدائي

مادة النزع الانتخابي - التشكيلات الانتخابية التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية ببنزرت الحكم التالي بين:

المدعي: سامي بن البشير عباسى، القاطن بمنشئ الماء الأبيض، عمادة بحيرة، معتمدية ماطر،  
بنزرت،

من جهة,

والمدعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج  
تركيا، عدد 23، بنزرت المدينة، 7000،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 04 نوفمبر 2022  
والمรستة بكتاب المحكمة تحت عدد 220100001270، طعنا في قرار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات  
بنزرت القاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية  
ماتر - أتيك لعدم استيفائه الشروط القانونية المستوجبة وذلك بالاكتفاء بتقديم 280 تزكية مستوفاة  
الشروط دون بلوغ عدد التزكيات المطلوبة قانونا المقدرة بعدد 400.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيجه وإتمامها بالنصوص اللاحقة له وآخرها بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تنصيجه وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 05 نوفمبر 2022 وبما تم الاستئناف إلى المستشارة المقررة السيدة سناه كريشي في ثلاثة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر المدعى وبين أنه وصل إلى مقر الهيئة الفرعية للانتخابات ببئر توت في آخر يوم لقبول الترشحات على الساعة السادسة وعشرون دقيقة فوجده مغلقا ولم يتمكن من إضافة بقية التركيبات المنقوصة، مبينا أنه لم يقم بإعلام الهيئة بالطعن المرفوع أمام المحكمة. ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات ببئر توت وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 07 نوفمبر 2022.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في قرار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بىنرت القاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية ماطر - أوتيل لعدم استيفائه الشروط القانونية المستوجبة وذلك بالاكتفاء بتقدم 280 تركية مستوفاة الشروط دون بلوغ عدد التزكيات المطلوبة قانوناً المقدرة بعدد 400.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المقرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترايا (...). ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات، وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يقيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وإلا رفض شكلاً".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدعي قدّم عريضة طعنه دون تبليغها إلى الهيئة بواسطة عدل تنفيذ، والتنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يقيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، على النحو الذي أوجبه الفصل 27 (جديد) المذكور.

وحيث إنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضية ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته.

وحيث طالما لم يتقدِّم الطاعن بإجراءات تبليغ عريضة الطعن مثلما نظمها المرسوم عدد 55 لسنة 2022، فإنَّ طعنه يكون مختلاً من الناحية الشكلية وحربياً بالرفض على هذا الأساس.

وحيث إنَّ شكليات واجراءات القيام من متعلقات النظام العام تشيرها المحكمة وتمسك بها تلقائياً.

### ولهذه الأسباب،

### قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم للطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بنزرت برئاسة السيد محمد سليم المزوجي وعضوية المستشارين السيد عبد الرحيم بن قياس والستة تسنيم عبد ربه.

وتُلِيَ علناً بجلسة يوم 07 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة إيمان البرقاشي.

#### المستشارة المقررة

#### رئيس الدائرة

سناء كريشي

محمد سليم المزوجي

الكاتب العام المساعد

الإمضاء: مروان الجودي